

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هاته ومرحبا بكم في لقائنا هذا الذي يتم عنبرة مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وامام وخطيب الجامع الكبير هنا - 00:00:02

ايها الاخوة آآ في بداية لقاءنا هذا نحيي فضيلة الشيخ محمد. حياك ونحييكم ايضا آآ فضيلة الشيخ هذه الرسالة وردت طويلا من احد المستمعين لهذا البرنامج الذي يكثر من الثناء على برنامج نور الدرب - 00:00:18 ويقول اذا وضع الزوج ثدي زوجته في فمه على سبيل الاستمتاع اه اربع مرات هل تحرم عليه ام لا الحمد لله اباح الله سبحانه وتعالى للزوج نستمتع بزوجته كيف شاء - 00:00:36

حتى مم كيفية الآتيان ان الله تعالى يقول تائكم حرف لكم فاتوا حرثكم ان شئتم ولكن انتبه قوله فاتوا حرثكم فان محل البذر زرع وذلك هو الفرج فيجوز للانسان ان يستمتع بزوجته - 00:00:54 على الجماع في الفرج يعني سواء اتي من جهة الامام ومن جهة الخلف او اتها وهي قائمة او مضطجعة او على اي حال كان بشرط ان يكون ذلك في الفرض - 00:01:23

نعم. وكذلك استمتعوا فيها باللطم والتقبيل وال المباشرة فما شاء ليس في ذلك حصر الا انه يحرم عليه ان يطأها في حال الحيض او ان يطأها في البذر مطلقا وعلى هذا - 00:01:44 هذه القاعدة العامة نقول اذا استمتع الرجل التقام ثدي امرأته فلا حرج عليه في ذلك ولا تحرم عليه به حتى ولو رضع منها انها لا تحكم عليه على قول جمهور اهل العلم - 00:02:02

لانه من شرب الرضاع اربن ان يكون قبل الفطام واما اذا كان بعد الفطام فانه لا يحرم ولا يؤثر شيئا كذلك لا بد ان يكون الرضاع خمس مرات فاكثر فاما ما دون خمس رضاعات فانه لا يؤثر شيئا ابدا - 00:02:29 حتى لو كان طفلا يرتطم ولا يتغدى الا بالبن ثم رضع اربع مرات من امرأة فانه لا يكون ابنا لها بهذه الرضاعات نعم. لان المحرم خمس رضاعات لا اقل نعم - 00:02:52

آآ هذه رسالة وردتنا من بلادبني عمر تقول المرسلة سلوى عبدالله آآ هل يجوز وضع السحاب في ثوب المرأة ام هو حرام سحاق تحاب وضعه في في ثوب المرأة - 00:03:10

لا بأس به سواء كان ذلك من الخلف ام من الامام وذلك لان الاصل الملابس الاباحة نوعا وكيفية الا ما ورد الشرع اه سؤالها الثاني تقول هل يجوز للمرأة المشطة المائلة ام هي حرام - 00:03:29

المشطة المائلة لا اتصورها لكن اذا كان المقصود فرق فرق الرأس من جانب واحد. نعم. فان ذلك خلاف خلاف السنة ان يكون فرق الرأس من الوسط يكون الشعر من الجانبين - 00:03:55

على سواء الجانب اليمين ومن جانب الشمال هذا هو الذي ينبغي للمرأة ان تفعله اما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي لا سيما ان كان يقتضي التشبه بغير المسلمين - 00:04:13

انه يكون حراما آآ تقول ايضا هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوالي خمسة سن نعم يجوز للمرأة ان تنزل ثوبها الى اسفل من الكعب بل ان هذا هو المشغول في حقها - 00:04:30

من اجل ان تستر بذلك قدميها فان ستر قدمي المرأة امر مشهور بل واجب عند اكثرا اهل العلم فالذى ينبغي للمرأة ان تستر قدميها اما

بثوب ضاح عليها وان يلبس - 00:04:50

طراب او كنادر او شبه آآ تقول ايضا هل للمرأة ان تصلي صلاة التراويح؟ وهل تقضيها اذا افطرت في رمضان؟ والسلام عليكم فنعم يشرع للمرأة ان تصلي صلاة التراويح اما في بيتها واما في المسجد - 00:05:17

واذا اتها الحيض فانها لا تقضيها وذلك لان الصلاة لا تقضى لا فرضها ولا نفلها فلا يشرع لها ان تقضيها اذا طهرت آآ تقول ملحوظة وتطلب قلب الصفحة وفعل وجدنا فيها سؤال تقول هل يجوز قلع الشعر - 00:05:38

الذى في الحاجب اذا كان متصلا من على الانف ومشوه الوجه ولا سيما اذا كان طويلا وبار وانا والله العظيم اني لا اقلد الكفار واليهود والتجمل ولكن شوه وجهي وليس كل شعر الحاجب - 00:06:02

ولكن الذى متصل على الانف هو المشوه والضاربى والسلام عليكم اه اما ازالة هذا الشعر على سبيل النت فهذا حرام لا يجوز لان هذا نص قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامضة - 00:06:17

والمنتصلة واما ازالتها بغير النت كالقص والحلق فهذا لا يأس به وان كان بعض العلماء يرى انه حرام وانه من النص والذى ينبغي لها ان تتركه اي ان لا تتعرض له بشيء - 00:06:34

الا اذا ظرها بحيث ينزل من هذا الشعر شيء على عينيها يؤذى العين او يحول بينها وبين تمام النظر فلا يأس ان تقص عنها ما يؤذيها نعم اه هذه الرسالة وردتنا من السائل من - 00:06:56

الجمانية سعود بن غالب بن راجح يقول انا مدان لبنك التنمية العقاري وادفع زكاة مالي فهل اترك من ما لي مقدار مال البنك بدون زكاة ام لا هذه المسألة اختلف فيها اهل العلم - 00:07:14

منهم من يرى ان الدين يمنع اسلوب الزكاة بما عندك من المال وعلى هذا فاذا كان عليك دين لبنك العقار او غيره فانه لا يجب عليك الزكاة لا تجب عليك الزكاة فيما يقابلها. نعم - 00:07:32

فاذا كان عندك مئة الف مثلا وعليك خمسون الفا فلا تزكي الا خمسين الفا فقط والخمسون الاخرى في مقابل الدين لا زكاة فيها وذهب بعض العلماء الى ان الدين لا يسقط الزكاة - 00:07:57

وان الانسان يجب عليه زكاة ما بيده ولو كان عليه دين يقابلها او اكثر منه وذهب اخرون الى انه ان كان المال ظاهرا كالثمار والحبوب والمواشي وجبت فيه الزكاة ولو كان على الانسان دين - 00:08:20

يقابلها او اكثر نعم وان كان المال غير ظاهر كالنقددين بوس. نعم. وعروض التجارة فانه لا تجب عليه الزكاة فيما يقابل الدين ولكل حجة يتمسك بها اما من قال ان الدين يمنع الزكاة في الاموال الظاهرة والباطنة - 00:08:49

فحجته ان الزكاة وجبت موساة والمدين ليس اهلا للموساة انه هو بنفسه يستحق ان يعطى فكيف يعطي نعم وله في هذه الحال ليس بغني ما دام عليه دين قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمان - 00:09:18

اعلهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ترد على فقرائهم واما من قال بوجوب الزكاة عليه بكل حال فقال ان نصوص عامة في كل خمس اواق ليس فيما دون خمس زوج صدقة - 00:09:45

ولا ولا فيما دون خمسة اشهر صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وفي الرقة في حديث ابي بكر الذي كتبه قال الرقة لكل مئتي درهم الربع الاشهر نعم قالوا بهذه الاطلاقات - 00:10:06

تدل على وجوب الزكاة سواء كان على الانسان دين ام لا ولان الزكاة انما تجب في المال لا في الذمة بدليل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ - 00:10:29

اعلهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم والانسان ذو مال ولو كان عليه دين. نعم وعلى هذا فتوجب عليه الزكاة ولو كان عليه دين فيؤدي زكاة ما بيده واذا احتاج لقضاء الدين شيئا - 00:10:50

اخذه من الزكاة من غيره واما الذين فرقوا بين المال الظاهر وغيره فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لقبض الزكاة من الاموال الظاهرة ولم يكن هؤلاء السعاة يسألون من عليهم الزكاة هل عليكم دين ام لا؟ نعم - 00:11:07

فدل على وجوب الزكاة فيها مطلقاً وإن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماء الناس لظهورها وبيانها والديون أمر خفي يخفي على الناس
فلا يمكن إسقاط الزكاة التي هي ظاهرة بامر باطن خفي - 00:11:24

والذي نرى بعد هذا كله أن الزكاة تجب على المدين ولا تسقط عنه لأن الدالة عامة والزكاة في المال ليست في الذمة فنقول إن الذمة
مشغولة الدين السابق فلا تشغله بالزكاة - 00:11:44

فلنقول إن الزكاة في المال فما دام هذا المال عنده وجبت عليه الزكاة لا سيما في مثل دين العقار البنك العقاري. نعم لأن دين البنك
العقاري مؤجل والذي يحل منه كل سنة ضئيل - 00:12:07

ولا يمكن أن نقول لهذا الرجل الذي عليه ثلاثة الف من البنك العقاري لا تؤدي زكاة ثلاثة مئة الف من مالك بحجة أن عليك دينا
ستقضيه بعد اثنين عشر سنة أو أكثر - 00:12:25

بل يجب عليك أن تؤدي زكاة المال. وإذا حل الطلب الذي عليك البنك وليس لديك مال توفي به فلك أن تأخذ من الزكاة الذي من
الغارمين لا. نعم أه نعم. لا في مسألة واحدة - 00:12:39

لو كان الدين حالاً لو كان الدين حالاً مع حلول الزكاة. نعم وانت الان ستسلمه الى صاحبه فحين اذ نقول ليس عليك زكاة في هذا المال
لأنك قد اعدت للوفاء - 00:12:55

ولأنه وإن عثمان رضي الله عنه كان يخطب ويقول أيها الناس إن هذا شهر زكاة أموالكم فمن كان عليه دين فليقضه وقال فليؤده ودل
ذلك على أن الدين حال مقدم إذا كان الإنسان يريد أن ينفيه مقدم على الزكاة - 00:13:11

أه أو يقال لمن أه يطلب أه لصندوق التنمية وهو يخشى من تعديل الزكاة يدفعه لصندوق التنمية لكي يذكر عليه مثلاً إذا كان يطلب
ثلاث مئة الف لمدة آه معينة من السنين وهو يخشى تأدية هذه الزكاة - 00:13:29

يدفع هذا المال إذا كان باقًّا عنده كان يريد أن يعجل الدين. نعم. هذا طيب آه هذه رسالة وردت من آه لكن بشرط أن يؤديه قبل
وجوب زكاته يعني مثلاً إذا كانت أحدي زكاة في رمضان يؤديه في رجب أو في شعبان. نعم نعم - 00:13:49

آه هذه الرسالة وردت من أحمـد مـحمد إبراهـيم أبو حـدرة العـريـانـي من جـدة جـامـعـة الـمـلـك عبدـالـعـزـيزـ يـقـولـ فيـ رسـالـتـهـ ماـ هوـ رـأـيـ
فضـيلـتـكـمـ فيـ اـمـالـ هـؤـلـاءـ الشـبـابـ المـقـلـدـيـنـ وـهـذـهـ التـقـالـيـدـ لـيـسـ لـنـاـ وـلـاـ نـاتـجـةـ عـنـ عـادـتـنـاـ اـوـلـاـ - 00:14:09

كتـرـيـةـ اـهـ اوـلـاـ كـتـرـيـةـ الشـبـابـ تـقـلـيـدـ بـالـأـمـوـرـ النـافـعـةـ التـيـ لـمـ يـرـدـ الشـرـعـ بـالـتـهـيـ عـنـهـ - 00:14:25

هـذـاـ اـمـرـ جـائزـ وـاـمـاـ التـقـلـيـدـ الـأـمـوـرـ الـضـارـةـ اوـ التـيـ مـنـعـ الشـرـعـ مـنـهـ اـمـرـ لـاـ يـجـوزـ فـهـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـطـولـونـ شـعـورـهـمـ اـلـىـ ماـ لـاـ
نـهـاـيـةـ نـقـولـ لـهـمـ هـذـاـ خـلـافـ الـعـادـةـ الـمـتـبـعـةـ - 00:14:47

فـيـ زـمـنـاـ هـذـاـ وـاتـخـارـ شـعـرـ الرـأـسـ مـخـتـلـفـ فـيـ هـلـ هـوـ مـنـ السـنـنـ الـمـطـلـوـبـ فـعـلـهـاـ اوـ هـوـ مـنـ العـادـاتـ التـيـ يـتـمـشـيـ فـيـهـاـ الـانـسـانـ عـلـىـ ماـ
اعـتـادـهـ النـاسـ فـيـ وـقـتـهـ وـالـرـاجـحـ عـنـدـيـ اـنـ هـذـهـ مـنـ العـادـاتـ - 00:15:10

الـتـيـ يـتـمـشـيـ فـيـهـاـ الـانـسـانـ عـلـىـ ماـ جـرـىـ فـيـهـ النـاسـ بـوـقـتـهـ فـيـ وـقـتـهـ فـاـذـاـ كـانـ مـنـ عـادـةـ النـاسـ هـذـاـ الشـعـرـ اـذـاـ كـانـ مـنـ عـادـةـ النـاسـ اـتـخـاذـ
الـشـعـرـ وـتـطـوـيـلـهـ فـاـنـهـ يـفـعـلـ وـاـذـاـ كـانـ مـنـ عـادـةـ النـاسـ - 00:15:30

حـلـقـ الشـعـرـ اوـ تـقـصـيرـهـ فـاـنـهـ يـفـعـلـ وـلـكـنـ الـبـلـيـةـ كـلـ الـبـلـيـةـ اـنـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـعـفـونـ شـعـورـ لـحـاـمـ هـمـ يـزـعـمـونـ
اـنـهـ يـقـنـدـوـنـ بـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:15:48

وـهـمـ فـيـ ذـلـكـ غـيـرـ صـادـقـيـنـ لـكـنـهـ يـتـبـعـونـ اـهـوـاءـهـمـ وـيـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ صـدـقـهـمـ اـتـبـاعـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ تـجـدـهـمـ قـدـ اـضـاعـواـ
شـيـئـاـ مـنـ دـيـنـهـ هـوـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ كـاعـفـاءـ الـلـحـيـةـ مـثـلـاـ - 00:16:11

تـمـ فـهـمـ لـاـ يـعـفـونـ لـحـاـمـ وـقـدـ اـمـرـواـ بـاعـفـائـهـاـ وـكـتـهـاـوـنـهـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـفـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ اـخـرىـ مـاـ يـدـلـكـ عـلـىـ اـنـ صـنـيـعـهـمـ فـيـ اـعـفـاءـ
شـعـورـهـمـ شـعـورـ رـؤـوسـهـمـ لـيـسـ المـقـصـودـ بـهـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ - 00:16:31

وـلـاـ اـتـبـاعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـنـمـاـ هـيـ عـادـةـ اـسـتـحـسـنـوـهـاـ فـارـادـوـهـاـ وـفـعـلـوـهـاـ نـعـمـ وـاـمـاـ اـتـخـاذـ الـسـلـالـسـ اـتـخـاذـ الـسـلـالـسـ مـحـرـمـ

التجمل بها لأن ذلك من شيم النساء وهو وهو تشبه بالمرأة - 00:16:53

وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ويزداد تحريما واثما اذا كان من الذهب فانه حرام على الرجل من الوجهين جميا من جهة انه ذهب ومن جهة انه تشبه بالمرأة - 00:17:18

ويزداد قبحا اذا كان فيه صورة حيوان او ملك او اعظم من ذلك واطلاقا اذا كان فيه صليب ان هذا حرام حتى على المرأة تلبس حليا فيه صورة سواء كانت صورة انسان - 00:17:40

او حيوان طائر او غير طائر او كان فيه صورة صليب وهذا اعني لبس ما فيه صورة حرام على الرجال وعلى النساء. نعم. فلا يجوز لاي منهما - 00:18:00

ان يلبس ما فيه صورة حيوان او اه سورة صليب نعم. احسنتم ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء الذي استعرضنا فيه ما وردنا من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد - 00:18:17

قال هذه من الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنزة شكرنا لفضيلة الشيخ وشكرا لكم ايها السادة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:33